



لليمن .. لا لعللي عبدالله صالح

# تقييد المباح في أزمينة متغيرة

(42)

بإدنى ذي بدء أود التأكيد على أن تناول الآراء ووجهات النظر الفقهية بالنقد والتحليل عمل مشروع لا يستوجب تكفير أو تفسيق كل من يقوم به.. فليس المطلوب منا حفظ النصوص الفقهية عن ظهر قلب كما يفعل طلاب جامعة الإيمان مع كتب الفقه القديمة، بل قراءتها ونقدتها وتحليلها، لأن الفقهاء بشر يخطئون ويصيبون ومن الخطأ تقديسهم .. أما آراؤهم وأفكارهم ومؤلفاتهم سواء كانت قديمة وموروثة عن عصور غابرة أو حديثة، فإنها تندرج ضمن التراث الفكري للبشرية.. وفي الحاليين يجب التعامل مع كتب التراث الفقهية

والنفسية التي لحقت بعدد كبير من الأطفال الإنثاء إلى وسائل الإعلام والمحاكم، وهي أخبار محدودة لا تعكس الحجم الحقيقي لهذه الانتهاكات التي تجدها عطاء قانونياً منذ أن أصر الحرس الكهنوتي في حزب الإصلاح أثناء مشاركتهم في السلطة بعد حرب 1994م، على تعديل قانون الأحوال الشخصية من خلال إدخال مادة همجية تجيز لولي الطفلة الصغيرة والرضيعة تزويجها، استناداً إلى آراء فقهية قديمة عفى عليها الزمن.

لا ريب في أن الفقهاء القدامى اختلفوا حول هذه القضية قديماً وحديثاً، وعلى الرغم من اشتراط بعض الفقهاء القدامى وجود المصلحة لإباحة تزويج الطفلة الصغيرة أو الرضيعة، فإن آخرين منهم أمثال ابن حزم وابن شبرمة والأصم وعثمان العتي وأبن عربي لم يوافقوا على ذلك، حيث اشترطوا بلوغ البنت قبل تزويجها بدلا من المصلحة عملاً بقوله تعالى: (حتى إذا بلغوا النكاح) (النساء 6) فلو جاز التزويج قبل البلوغ بحسب آراء هؤلاء الفقهاء فلا تكون له فائدة أو مصلحة.. لأن المقصود في النكاح هو ترويض الشهوة الجنسية وتحقيق التناسل البشري وفق الضوابط الشرعية (المبسوط - ج 4 - ص 43) (بدائع الصنائع ج 2 491).

أما الفقهاء المعاصرون الذين خالفوا الطرفين فقد وقفوا أساساً ضد فرضية وجود مصلحة وراء زواج الصغيرة والرضيعة، ونفوا أن تتحقق أي مصلحة للطفلة الصغيرة أو الرضيعة إذا تم تزويجها بأخر.. ولئن كان

الاستشهاد برأي الشيخ محمد عبده والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد طنطاوي شيخ الأزهر السابق حول ضرورة تحديد سن للزواج يثير حفيظة السلفيين المقاتلين من أجل إباحتها نكاح الطفلة الصغيرة ومفادحة الطفلة الرضيعة ومجيئهم من أتباع المدرسة الحنبلية الموهابية النقلية، فإن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وهو من أشهر فقهاء المذهب الحنبلية المعاصرين في السعودية، يرفض إباحتها نكاح الطفلة الصغيرة المزوجة رضاً قطعاً، ولا يعترف بوجود مصلحة مطلقاً من وراء زواجها حيث تساءل في كتاب (الشرح الممتع ل زاد المستنقع ج 21 ص 57 - 58) قائلا: (أي فائدة للصغيرة في النكاح!! وهل هذا إلا تصرف في وضعها على وجه لا تدري معناها.. لننتظر حتى نعرف مصالغ النكاح وتعرف المراد بالنكاح ثم بعد ذلك تزويجها، فالمصلحة مصلحتها). ثم يعضي قائلا: (من يكره فقلته الصغيرة على الزواج برجل كبير من أجل المال فهذا حرام، والصحيح أن النكاح لا يصح وإن هذا الرجل يطأها ويؤذي حرام عليه والبعث بالله لأن النكاح يرضح عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح البكر حتى تستأذن).

وفي هذا الاتجاه يفتي الإمام الشوكاني - وهو من الفقهاء المتأخرين - مع الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرين الذين عارضوا إباحتها نكاح الصغيرة ومفادحة الرضيعة، وكذلك ذهب كثير من فقهاء الشافعية والحنفية والزيدية والأباضية الذين أوجبوا على الحاكم التدخل لتقييد هذه الإباحتة، مخالفتين بذلك غلاة الفقهاء الحنابلة الذين يبيحون للولي تزويج ابنته أو حفيدته إذا كانت دون سن التسعة.

والمثير للدهشة أن محمد المهدي وهو (شيخ) إحدى الجماعات السلفية التي تشتمل بجمع وتنسيق الأموال داخلياً وخارجياً تحت مسمى (العمل الخيري)، لم يكف بمهاجمة مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة بشأن منع نكاح الصغيرة ومفادحة الرضيعة وتحديد سن أمانة للزواج حيث وصف هذا المشروع - كعادته - بأنه مستورد من الغرب ومؤتمرونيروبي، ومخالف لدين الله، وصعبة للعلمانيين واليهود والنصارى بحسب قوله، بل إنه لجأ إلى التذليل في حواره مع صحيفة (البلاغ) يوم الثلاثاء 14 أبريل 2009م عندما حاول استغلال عقولنا على نحو ما يفعله مع تلاميذه السذج، زاعماً أن الأبحاث الطبية والعلمية تؤيد زواج الطفلة الصغيرة بسبب ما تنطوي عليه من فوائد صحية.. وهو افتراء

اللاعقل السلفي لا يعتبر المعرفة عنصراً إبداعياً، ويحرض ضد كل نشاط فكري حر بدعوى أنه من مكائد العلمانيين واليهود والنصارى الذين يحاربون الماضي من خلال نقل كل ما وجدوا عليه آباءهم الأسلاف كبديل عن العقل ومنجزاته في العالم الواقعي.. كما أنهم يعتبرون المعرفة دائرة مغلقة وثابتة، ويرفضون قبول أو إبداع المعارف الجديدة إلا إذا كانت منقولة من كتب السلف القديمة.. وعليه فإن السبيل الوحيد لاكتساب المعرفة والعلم عند السلفيين هو العودة فقط إلى كتب الأسلاف، أو الكتب الحديثة التي تشرح كتب الأسلاف وتقوم على مخرجاتها، بدلاً من التحليل والاستنباط والنقد.

تكذبه آلاف التقارير الطبية والعلمية العربية والدولية التي تحذر من مخاطر هذا الزواج الهيجي!!!

وبهذا الصدد سنترك مهمة الرد على مزاعم (الشيخ) المهدي لوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية التي شكلت لجنة طبية لدراسة الأضرار الصحية والنفسية لتزويج الصغيرات، حيث أصدرت هذه اللجنة تقريراً علمياً انطوى على وصف دقيق لأبرز الآثار الصحية الناتجة عن زواج الصغيرات وفي مقدمتها اضطرابات الدورة الشهرية وتأخر الحمل، وتمزق المهبل والأعضاء المجاورة له بفعل الجماع، بالإضافة إلى ازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام نتيجة نقص الكلس.

كما أورد التقرير العلمي السعودي وصفاً دقيقاً للأمراض الناتجة عن حمل صغيرات السن مثل حدوث القيء المستمر، وفقر الدم والأجهاض والولادات المبكرة بمعدلات مرتفعة نتيجة نشوء خلل في الهرمونات الأنثوية أو عدم تأقلم رحم الطفلة الصغيرة مع عملية حدوث الحمل المبكر، وما يرافق ذلك من ارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف وحوادث تشنجات وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات عند الأطفال الإناث، وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل، وظهور تشوهات العظام في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر.

كما أورد تقرير اللجنة الطبية التابعة لوزارة الصحة السعودية عدداً من الآثار الصحية الخطيرة للحمل المبكر عند الأطفال الإناث، وفي مقدمتها اختناق الجنين في بطن الأم نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين، والولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات تتمثل في قصور الجهاز التنفسي نتيجة عدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي والإصابة بالعمى والإعاقات السمعية والوفاة بسبب الالتهابات. أما الأضرار النفسية والاجتماعية التي أوردتها تقريري وزارة الصحة السعودية استناداً إلى دراسات ميدانية أعدها بعض علماء النفس وعلماء الاجتماع في السعودية - وهم بطبيعة الحال ليسوا من صف المهدي وأمثاله الذين يسمون أنفسهم (علماء اليمن - فقد أورد التقرير العلمي السعودي وصفاً مؤلماً لأبرز هذه الآثار.. وفي مقدمتها الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة التي أن عبرت بسلام، فإن خطورتها تبرز بعد أن تكبر الطفلة المزوجة، حيث يؤدي حرمانها من الاستمتاع بالحنان في سن الطفولة إلى تعرضها لارتدادات هذا الحرمان في صورة أمراض نفسية مثل الهيسستريا والفصام والاكئاب والقلق، وأنها تكبر عن اضطرابات العلاقات الجنسية بين الزوجين نتيجة عدم إدراك الطفلة الصغيرة لطبيعة هذه العلاقة بما فيها صدمة (ليلة الدخلة)، وما ينجم عنها من أعراض الاكتئاب والقلق والخوف، وهي أمراض تنعكس لاحقاً على النمو الذهني للمولود الذين تلدهم أمهات قاصرات من الأطفال الإناث، لأن الطفلة المزوجة عندما تصبح أما، لا تستطيع القيام بواجبها التربوي تجاه أطفالها، الأمر الذي يعرض لمخاطر إضافية لزواج الصغيرات.

من جانبها قدمت اللجنة الصحية البرلمانية في مجلس النواب برئاسة الدكتور نجيب غانم وزير الصحة الأسبق ورقة علمية نهديها إلى (الشيخ) المهدي ومن هم على شاكلته ممن يسمون أنفسهم (علماء اليمن) الذين يبيحون نكاح الصغيرة ومفادحة الرضيعة ويحرضون تحديد سن أمانة للزواج.. وقد حذرت هذه الورقة من أضرار الحمل المبكر للأطفال الإناث مؤكدة وجود مخاطر صحية تشكل خطورة على الطفلة الصغيرة في حالة الحمل من حيث تعرضها لفقر الدم الذي يؤدي إلى الوفاة في حالة نزيف الولادة والإجهاض والإخماج (التعفن) وارتفاع ضغط الدم الحاد، وتعسر الولادة وللجوء إلى العمليات القيصرية وتمزق الرحم

اللاعقل السلفي لا يعتبر المعرفة عنصراً إبداعياً، ويحرض ضد كل نشاط فكري حر بدعوى أنه من مكائد العلمانيين واليهود والنصارى الذين يحاربون الماضي من خلال نقل كل ما وجدوا عليه آباءهم الأسلاف كبديل عن العقل ومنجزاته في العالم الواقعي.. كما أنهم يعتبرون المعرفة دائرة مغلقة وثابتة، ويرفضون قبول أو إبداع المعارف الجديدة إلا إذا كانت منقولة من كتب السلف القديمة.. وعليه فإن السبيل الوحيد لاكتساب المعرفة والعلم عند السلفيين هو العودة فقط إلى كتب الأسلاف، أو الكتب الحديثة التي تشرح كتب الأسلاف وتقوم على مخرجاتها، بدلاً من التحليل والاستنباط والنقد.

من منظور نقدي وتحليلي، ولا يجوز التعامل معها كنصوص مقدسة غير قابلة للنقاش. كما يجب على كل من يدرس التراث أن يميز بين ما لا نفع فيه، وبين ما يمكن الاستفادة منه والبناء عليه، لأن التراث هو فكر وضعي من صنع البشر، ويجسد مستوى معارفهم وطرائق فهمهم وقراءاتهم للمشكلات والمتغيرات والتحويلات التي واجهوها في عصور تجاوزها التاريخ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأفكار والآراء الفقهية هي نتاج موضوعي لقراءة الواقع في سياق تاريخي معين، ولا يجوز تقديسها وعبادتها لأنها ليست منزلة من السماء.



أحمد الحبشي

نتيجة صغر فتحة الحوض الذي لا يكتمل نمو عظامه قبل (18 سنة) من عمر الفتاة. كما تكون الطفلة الصغيرة بعد تزويجها عرضة للإصابة بالإجهاض أو التشنج الحلمي والناور الولادي. أما أخطر ما يصيب المولود الذي تلده طفلة صغيرة فهو نقص الوزن الذي غالباً ما يصيب المواليد بالتخلف العقلي وأمراض القلب.

إلى ذلك نشرت الأميرة حصة بنت سلمان بن عبدالعزيز آل سعود في توقيعيت متزامن بتاريخ 19 أبريل 2010م بحثاً معمقاً بعنوان: (زواج القاصرات بين النظرية

والواقع والمأمول) في عدد من الصحف السعودية العربية من بينها صحيفة (14 أكتوبر) اليمنية، طالبت فيه الحكومة السعودية بضرورة إصدار تشريع لمنع زواج الفتيات الصغيرات، مع تحديد عقوبات واضحة يتم تنفيذها على ولي الأمر الذي يوافق على تزويج طفلته، والمآذون الذي يوثق هذا الزواج. وانتقدت الأميرة حصة وهي شخصية أكاديمية واجتماعية بارزة في السعودية بعض الآراء الفقهية القديمة التي تبيح نكاح الطفلة الصغيرة ومفادحة الرضيعة، واستنكرت إصدار بعض الفقهاء في الوقت الحاضر على التعاطي مع هذه الآراء الفقهية التي على عجزها الزمن، وكأنها صنم لا يعلو نطقه ومخالفته.

وأكد البحث الذي نشرته الأميرة حصة بنت سلمان أن الدولة والمجتمع مسؤولان عن حماية الأطفال ورعاية مصالحهم بموجب القوانين المعمول بها، وأكدت البحث الذي نشرته الأميرة حصة بنت سلمان أن الدولة والمجتمع مسؤولان عن حماية الأطفال ورعاية مصالحهم بموجب القوانين المعمول بها، وأكدت البحث الذي نشرته الأميرة حصة بنت سلمان أن الدولة والمجتمع مسؤولان عن حماية الأطفال ورعاية مصالحهم بموجب القوانين المعمول بها، وأكدت البحث الذي نشرته

إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل عام 1989م، والتي تحدد الفترة من 15 - 18 عاماً كحد عمري للطفولة. وكذلك بموجب الاتفاقيات المترتبة عن انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة مختلف أشكال التمييز ضد النساء (السيديا) عام 2000م، والتي تنص على عدم شرعية تزويج الفتيات صغيرات السن تحت الحد العمري الأدنى للطفولة، فيما تلزم كافة الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية بسن قوانين تحدد الحد الأدنى لسن الزواج.

وأوضحت الباحثة السعودية الأميرة حصة بنت سلمان بن عبدالعزيز آل سعود عدداً من المشاكل الاجتماعية والنفسية الناتجة عن زواج الأطفال الإناث استناداً إلى أبحاث علمية ميدانية قامت بها. فقد اشتمكى بعض الأزواج الذين تزوجوا بأطفال إناث من أنهم ينمون لفترات طويلة، ويقضون فترات طويلة للعب في الشارع مما ينعكس على عدم أمانهم لواجباتهن الزوجية والمزلية، فيما يشتمكى أزواج آخرون من أنهم لا يستطيعون الحديث مع زوجاتهم اللواتي هن في سن الطفولة، وأنها يضطرون إلى ضربهن لعدم فهمهن لأهتامات أزواجهن!!

واشتمل البحث الذي نشرته الأميرة حصة آل سعود حول المخاطر عدم وجود قانون يحدد سن أمانة للزواج ويمنع تزويج الأطفال الإناث، على وصف مؤلم لعدد من المشاهد الإنسانية المأساوية، وأبرزها مشهد طفلة سعودية تزوجت في سن السابعة وترملت في سن التسعة، حيث تعرضت هذه الطفلة للانتقاد في المجتمع لأنها كانت تلعب مع الأطفال خارج البيت، وهي ترتدي ملابس الحداد على زوجها المسن بعد أن توفاه الله!!!!

أما أهم ما جاء في هذا البحث القيم الذي نشرته الأميرة حصة بنت سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، فهو تفهها الحاد للذين يبررون رفضهم تحديد سن للزواج، بما كان عليه الحال في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة، وفي عهود الخلافة الراشدة والأموية والعباسية والعثمانية. وأوضحت الأميرة حصة أن المجتمع يتغير، مشيرة إلى أنه لا يمكن مقارنة المجتمع السعودي الذي يبلغ تعدادها حالياً (26 مليون نسمة) بالمجتمع الصغير في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث كان الناس يتزوجون في سن صغيرة لأنهم كانوا يموتون في سن صغيرة مقارنة بالوقت الراهن.. وفي حالة الأثرياء فقد كان الهدف من الزواج في سن صغيرة هو الحاجة إلى أبناء يرثون أموالهم، لكن معدل الأعمار زاد كثيراً في عصرنا الراهن. وبما أن المجتمع تغير عمودياً وافقياً، فإن المحددات القيمية فيه تغيرت - ولا زالت تتغير - أيضاً في كل حقبة زمنية حسب البيئة الحضارية العالمية المحيطة بها، والمفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر فيها، وهو ما يوافق الشريعة الإسلامية التي تسمح بتقييد المباح من أجل جلب المصالح ودفع الضرر.

وبوسعنا أن نأخذ من عصر السلف الذي يتحجج به المقاتلون من أجل إباحتها نكاح الطفلة الصغيرة أدلة عديدة على تقييد المباحات، بل ومنعها نهائياً. فقد كانت المرأة الجارية التي يشتريها مالكتها تسمى (أم ولد) إذا أنجبت ولداً أو بنتاً من الرجل الذي يملكها، فيما كان مباح بيع (أم الولد) في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وأبي بكر الصديق رضي الله عنه. لكن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف هذا المباح ومنعه نهائياً، لأنه كان يؤدي إلى التفريق بين الأم وولدها.. فممنع بيع أمهات الأولاد في القرن الأول الهجري.. ثم جاءت الاتفاقية الدولية بشأن تحريم العبودية في المجتمع الدولي الحديث - بعد ثلاثة عشر قرناً من ذلك التاريخ - لمنع عبودية الرجال والنساء لغيرهم من البشر نهائياً على الأرض، فإتاحة الطريق لعبودية واحدة وخالدة هي عبودية الإنسان لله وحده لا شريك له، بما هو خالق الكون ورب السماء ومالك الدنيا والدين.